

شرح منظومة ابن عثيمين للشيخ وليد السعیدان الدرس الخامس

وليد السعیدان

اي نعم هذه قاعدتان هذه قاعدتان في بيت واحد القاعدة الاولى الاصل في الشروط في
في المعامالت الحل والاباحة الا بدليل الاصل في الشروط في المعامالت - 00:00:26

الحل والاباحة الا بدليل يعني كل شرط نص عليه المتعاقدان او احدهما فان الاصل فيه انه يكون حلالا مباحا الا ذلك الشرط الذي ورد
الدليل بتحريمها فيكون حراما بخصوصه ولذلك امرنا الله جل وعلا ان نفي بالعقود فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:00:42
والشروط من جملة العقود التي يجب الوفاء بها ويقول الله جل وعلا واوفوا بالعهد والشروط من جملة العهود التي يجب ان توفي بها
ولذلك اشترط انه قبل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

اشترط جابر عليه اشتراط جابر عليه الجمل الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولو كان الاصل في شروط المنع لانكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاشتراط - 00:01:20

فاما كل من اشترط على نفسه في معاملة من المعامالت واشترط عليه وقبل فانه يجب ان يوفي بهذا الشرط مثل ذلك باع وش
رأيكم في هذا الشرط؟ صحيحة ولا لا - 00:01:35

باع جارية واشترط على مشتريها انه احق الناس بها اذا اراد ان يبيعها مرة اخرى انت اشتريت مني جارية اعترضت عليه كانك اذا
اردت ان تبيعها في يوم من الايام ترى انا احق الناس بها - 00:01:51

بالثمن طبعا انا احق الناس بها بالثمن اللي بتبييه بالثمن اللي بيوقف عليه انا ترى احق الناس بها ها هذا جائز فاما قبل المشتري
فالحمد لله ليس هناك شرط ليس هناك شيء من الادلة يعارض هذا الشرط - 00:02:10

وعندنا كثير من اهل العلم يمنعه لكن الاصل في شروط الحل والاباحة الا بدليل وليس هناك دليل ليس هناك دين طيب بعتك سيارتي
ان رضي زيد ها ان رضي زيد - 00:02:30

هذا عند عند بعض عن بعض الحنابلة غير غير جائز لماذا؟ لانه علقة ومن شروط صحة البيع ان يقع منجزا غير معلق ما تعلق البيع
بشيء ولكن القول الصحيح جواز هذا الشرط لانه ليس هناك دليل - 00:02:46

يعني ليس هناك دليل يمنع منه بعتك هذه السيارة بشرط البراءة من كل عيب فيها ايش رأيكم يا جماعة بعتك هذه السيارة انا ترى
شف ترى انا بعتك حديد في ماء وش يقولون؟ حديد في ماء - 00:03:03

ولا يقول بعتك ايش سكر في ماء الحديث اي نعم ولا بعتك كوم حديث هذه بيع باشتراط البراءة من من كل عين هل
هذا يقبل ولا ما يقبل - 00:03:24

يعني لو اكتشف عيبا بعدين هل له الحق في خيار العيب ولا ما له الحق هذا شرط ولا ما يقبل والله اختلف العلماء فيه على اقوال
فهمهم من رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ومنهم من فصل - 00:03:39

ومنهم من فصل والتفصيل هو مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله
فقال نحن اذا اكتشف المشتري بعد ذلك عيبا - 00:03:53

وقد باعه صاحب السيارة بالبراءة من كل عيب ثم اكتشف المشتري عيبا فنحن نأتي بهذا المشتري ونقول له اخلف بالله العظيم ان هذا
البيع ان هذا العيب لم يكن عندك - 00:04:03

اجمع اذا هذا موقف على اليمين على اليمين فإذا حلف فنقول ايها المشتري ادرك الله في مالك واخلف لك خيرا منه خلاص وادا قال

لنا لازم يعني اليمين كل فنكل عن اليمين فاننا نحكم - [00:04:18](#)
يرى او نجب عليه دفع ولذلك باع رجل من الصحابة غلاما لرجل اخر من الصحابة من عمر با علي زيد فوجد فيه زيد عيبا فترافق الى
عثمان قال ابن عمر اني بعثه بشرط البراءة من كل عيب - [00:04:44](#)
فقال او تحلف يا ابن عمر ان هذا العبد لم يكن ان هذا العيب لم تكن تعلم به فلم يحلف ابن عمر فقضى عليه عثمان بذلك قال ابن
تيمية رحمة الله في الاختيارات واضح - [00:05:07](#)
الاقوال في مسألة البيع بالبراءة من كل عيب ما قضى به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان نأتي بالبائع ونحلقه فان حلف
انه كان انه لا يعلم بهذا العلم - [00:05:20](#)
انه لم يكن عنده فاذا هو قوله مقبول واما اذا نكل عن اليمين فاننا نحكم عليه به. نعم اي نعم صح اذا الاصل في الشروط الحال
والاباحة الا بدليل - [00:05:34](#)
القاعدة الثانية قوله والصلح يعني ان الاصل في الصلح الحال والاباحة الا صلحا اهل حراما او حرم
حالا فالصلح بين المسلمين جائز يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى في جامعه - [00:05:53](#)
والصلح جائز بين المسلمين على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اهل حراما او حرم فيدخل في ذلك الصلح بين
المتخاصمين عند القاضي الاصل في الصلح بين المتخاصمين عند القضاة - [00:06:20](#)
الحل والاباحة الا اذا ترتب على الصلح شيء من الامور المحمرة والصلح بين الزوجين يقول الله جل وعلا والصلح خير واحملت الانفس
السخ الصلح دائما خير الصلح ما يأتي الا بالخير - [00:06:37](#)
فاذا كان الزوجة اشترطت في صلحها شروطا والزوج اشترط شروطا فالاصل قبول هذه الشروط في الصلح وكذلك الصلح بين بين
المسلمين واهل الحرب يعني اذا كانت هناك دولة نجاربها كافرة - [00:06:50](#)
فارادوا منا الصلح معهم فولي الامر اذا رأى ان الصلح معهم افضل للمسلمين واريح لهم فيعقد الصلح معهم على الشروط التي
نشترطها نحن اذا الصلح له مجالات كثيرة هناك صلح بين المتخاصمين صلح بين الزوجين صلح بين اهل الحرب و -
[00:07:04](#)
وال المسلمين لكن اما الصلح الذي يؤدي الى تحليل الحرام او تحليل الحال هذا حرام. قالوا مثاله قالوا من صالح امرأة لتقر له بالزوجية
هذا حرام يعني مثلا ان ولي الامر انزل مبالغ - [00:07:24](#)
لمساعدة المتزوجين الفقراء وفي واحد يحب له وحده وقال وش راس نروح بكرة للقاضي وتشهدين ان زوجتي ونصف والنصف
بالنصف يعني فيما لو ما في اوراق ثبوتية وكذا الامثلة الفقهية احيانا - [00:07:39](#)
تؤخذ على عواهنها بدون شروط انا يمكن يقول جيب صك الزواج قال خلاص انت زوجة فلان قالت اي والله يا شيخ زوجي ونعم
الزوج هذا الزوج قال يلا عطهم خمسة الاف - [00:07:54](#)
يوم طلعوا من المحكمة عطوه الفين وخمس مئة وهذا الفين وخمس مئة طالح امرأة لتقر له بالزوجية هل هذا صلح حلال يا جماعة
لانه يحل فرجا حراما فيه اكل للمال للمال - [00:08:08](#)
بالباطن اذا هي حقيقة هذا الصلح انه حرام لانه صلح اهل حرام طيب يقولون ومثال ثاني او صالح حرا ليقر له بالعبودية لو ان رجلا
منكم جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه عتق رقبة - [00:08:18](#)
لكن الرقبة غير موجودة وهو تاجر يقول انا باعتقد رقبة ما عندي صيام شهرین متتابعین ما اقدر ابا اصبر لین اجي القی رقبة وفي
واحد سمع به وقال اتفق مع واحد من زملائه قال بنروح عنده - [00:08:34](#)
قل اني عبد لك ها اني عبد لك خله يشتريني ويعتقني وحر موب بس الدرارهم تطغى فذهبوا له وقال انت تبحث عن رقبة؟ قال اي
والله تعبت ما لقيت رقبة قال هذا - [00:08:47](#)
انت عبد لي اي نعم عبد الله قال عبد الله؟ قال نعم عبده قال اذا خلاص اشتريته کم تبيعه به قلت خذه بعشرين الف عطاني عشرين

الف ومن حين ما - 00:09:03

اخده اعتقه من صالح حرا ليقر له بالعبودية. هذا صلح حلال ولا مو بحلال يا جماعة مثاله قالوا صالح الصلح على اسقاط حد السرقة والقذف هذا ما يجوز هذا ما يجوز - 00:09:14

ان حدود الله ما تسقط بين صلب من وجب عليه حد قذف الا حق له ان يقول لصاحب الحق خذ مالا وتنازل عند القاضي خله يسقط عنى نقول لا لا - 00:09:28

اما ان يتنازل مجانا عن عن عرضه وحقه واما ان نقيم عليك الحد اما ان نجعل تلك الحدود مجالا للتكتسب المادي؟ لا طيب واحدة سرق من بيتك؟ خمسطعشر الف فاقيم فسيقام عليه الحد في ليلة اقام الحد قطع اليد - 00:09:41

جاء ذووه وقالوا كم سرق منك؟ نقول خمسطعشر قالوا خذ خمسة وستين الف بس تنازل انت تنازل فنقول مثلا فيما لو ساغ التنازل حتى ولو بعد ارتفاعها للسلطة لقول بعض اهل العلم فانه لا يجوز صلحتنا. لماذا؟ انه صلح - 00:09:56

احل حراما وهو اسقاط حدود الله جل وعلا. فإذا الاصل في الصلح الجواز الا تلك الا هذا الا الصلح الذي يحل الحرام او يحرم الحال نعم فلاح ارفع صوتك الله جل وعلا ما جعل لرجل من قلبيين في جوفه - 00:10:13

فإذا كان قلبك مشغولا بشيء معين فانه لا يمكن ان ينشغل بشيء اخر ولا ليه يا جماعة فإذا من عادة المشغول انه لا يمكن ان يشغل شيء اخر الانسان اذا كان يصلي - 00:10:45

وهو مشغول الان بالصلاوة وافعال الصلاة واذكارها لو سلم عليه احد هل يرد بالسلام اللفظي توب له لان لسانه الان مشغول باذكار الصلاة الا يترك شغله الى شغل اخر لان المشغول ما يشغل - 00:11:02

اذا كيف يرد عليه؟ يرد بالاشارة ولذلك في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في رد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة - 00:11:17

لا شغل اذا هذا اصل ان المشغول ما يشغل شيخ فهد انا اضرب امثال عليكم عشان تقومون من النوم استدنت مني مبلغ عشرة الاف ريال وقلت اعطيك سيارتكم رهنا طيب سيارته الان اللي عندي مشغولة بعقد ايش - 00:11:35

الرهن ولا لا يا جماعة مشغولة بعقد الرهن هو ذهب الى ابي عبدالله واستدان منه عشرة الاف اخر قال له ابو عبد الله عطني رهن قال سيارتي الان السيارة الاولى مشغولة بالرهن الاول فلا يجوز ادخال شيء عليها لان المشغول - 00:11:55

لا يشغل لان المشغول ما حكم بيع الوقف فلماذا؟ لانه عقد لان هذه العين مشغولة بالوقف فلا يجوز لك ان تشغلها بعقد اخر وهو البيع. الا اذا تعطلت الا اذا تعطلت منافعها - 00:12:16

اذا تعطلت منافعها طيب مثال اخر الكلام حال الخطبة ايش حكمه يا جماعة ما يجوز بما لان الناس مشغولة اسماعهم بسماع الخطيب فلا تشغلي اسماعهم بكلام اخر لانهم مشغولون والمشغول - 00:12:33

لا يشغل القاعدة يقول شيخ ابن سعدي كذلك المشغول لا يشغل مثاله المرهون والمسبل. شو المسبل الوقف يعني فالعين المرهونة لا تشغلي برهن اخر والموقفه لا تشغلي بعقد اخر لانها مشغولة والمشغول لا يشغل - 00:12:51

مثال اخر هل يجوز للمضارب ان يضارب رجالا اخر يعني مثلا انا عندي مال ولكنني غبي في التجارة وعبد المجيد المبرد ذكي في التجارة ولكنه طفران فانا استفيد من ذكائه وعقله وخبرته وهو يستفيد من - 00:13:14

مالی فهو انا مضارب بما لي وهو مضارب فهل فهو الان هو الان مشغول بمالی. فهل يجوز للمضارب ان يضارب رجالا اخرها ايشرأيكم يا جماعة؟ فهمت السؤال هو الان مشغول بعقد المضاربة معی. فهل يجوز له ان يضارب رجل اخر واثنين وثلاثة - 00:13:37

ها الجواب القول الصحيح جوازه ان لم يضر بالمضارب بالمضارب الاول اذا ادت مضاربتك يا شيخ عبد المجيد لرجل اخر عقد شركة مضاربة لرجل اخر الى الاضرار بمضاربة بالعقد معی فحينئذ لا يجوز - 00:14:04

بين الاصل جواز لاني ما ملكت منافعك ما ملكت منافعك فمنافعك لا تزال عندي لكن العين المرهونة ملكتها كلها ما له حق انه يستفيد منها الا باذني الا باذني الحمد لله المثال واضح - 00:14:20

القطاء حال الغضب وش رايكم فيه جاء مثال في ذهني قضاء حال الغضب لـما؟ لأن العقل الان مشغول. مشغول بماذا؟ بالغضب فكيف تشغله بمقارنة الحجج والنظر في بين الخصوم خلاص الان مشوش - [00:14:33](#)

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء حال الغضب لأن العقل وجد فيه مشوش اشغله فكيف تشغله بالنظر في الخصوم بالنظر في الدعاوى القضاء حال الغضب تراه شديد - [00:14:48](#)

القاضي غضبان ها يجيء اثنين اثنان متخصصين في عشرة ريالات قال حكمت عليكم بالقصاص قائد القاضي هذا دائمًا الناس الاحكام التي تصدر في وقت الغضب تكون فيها جنف وهي ولا لا يجمع - [00:15:02](#)

ولذلك قاعدة عند علماء النفس احذر من اتخاذ القرارات حال الغضب احذر من اتخاذ القرارات حال الغضب قال رحمة الله كمبدل في حكمه اجعل بدل ورب مفضول يكون افضل هذه قاعدتان القاعدة الاولى البذل له حكم المبدل في احكامه الا بدليل - [00:15:18](#)

البدل له حكم مبدل في خصائص عفواً مو في احكامه. البدل له حكم المبدل في خصائصه الا بدليل كمبدل اجعل ايـش بـدلاـها كـمبـدل في حكمـه اـجعل بـدلاـ. اـجعل بـدلاـ. يعني ان المبدل يكون له حـكم مـبتـلى في كل ما كان من خـصـائـصه - [00:15:42](#)

التيـم بـدل عن الطهارة المائية. فـاـذا التـيـم يـقـوم بـما تـقـوم بـه الطـهـارـة المـائـيـة تـرـفـع الـحـدـث فـاـذا التـيـم يـرـفـع الـحـدـث في اـصـح قـوـلي اـهـل الـعـلـم لـانه بـدـل عـنـه - [00:16:01](#)

الطهارة المائية تـجـوز قبل دخـول الـوقـت. اذا التـيـم في اـصـح قـوـلي اـهـل الـعـلـم يـجـوز قبل الموـت الطـهـارـة المـائـيـة هل يـبـطلـها خـروـج الـوقـت؟ الجـواب؟ لا. اذا التـيـم لا يـبـطلـه خـروـج الـوقـت لـان ما تـجـعلـه من خـصـائـص الـاـصـل فـاجـعـلـه مـباـشـرة من خـصـائـص الـبـدـن لـان الـبـدـن يـقـوم مـقاـمـ المـبـدل في كل مـكاـنـ من خـصـائـصـه - [00:16:17](#)

طيب انسان صـلـى قـاعـداـ لـلـعـذـرـ فـاـين يـضـع يـديـه صـلـى قـاعـداـ لـلـعـذـرـ فـي حـالـ الـقـيـامـ اـينـ يـضـعـ يـديـهـ؟ فـي حـالـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ النـاسـ تـشـكـلـ عـلـيـهـمـ كـثـيرـاـ خـلاـصـ اـذـاـ بـمـاـ انـ القـعـودـ بـدـلـ الـقـيـامـ فـاـفـعـلـ فـيـهـ ماـ تـفـعـلـهـ - [00:16:43](#)

تلقي يوم اجلس كنت قـاعـدـ كـذـاـ وـاـضـحـ لـكـنـ فيـ حـالـ الـجـلوـسـ لـاـ تـحـطـ اـيـدـيـكـ عـلـىـ رـكـبـتـكـ اوـ فـخـذـيـكـ وـرـبـماـ وـربـ مـفـضـولـ يـكـونـ فـاضـلـ؟ يـكـونـ اـفـضـلـ وـهـيـ عـلـمـ الـعـبـادـاتـ تـتـفـاضـلـ باـعـتـبارـ مـصـالـحـهـ - [00:17:02](#)

فاـيـ عـبـادـةـ اـقـتـرـنـتـ بـهـاـ المـصـلـحةـ فـاـنـهـ تـكـوـنـ هيـ الـافـضـلـ منـ غـيـرـهـ الـعـبـادـاتـ تـتـفـاضـلـ باـعـتـبارـ الـاقـتـرـانـ الـمـصـالـحـ بـهـاـ وـلـذـكـ يـقـولـ النـاظـمـ الـاـخـرـ وـذـاـ مـفـضـولـ قدـ يـصـيرـ فـاضـلـ وـعـكـسـهـ منـ اـجـلـهـ عـنـ الـاـولـيـ يـعـنيـ منـ اـجـلـ الـمـصـلـحةـ - [00:17:24](#)

مـثالـهـ النـافـلـهـ فـيـ الـبـيـتـ اـفـضـلـ وـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـفـضـلـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـضـلـ صـلـاةـ الـمـرـءـ فـيـ بـيـتـهـ الـمـكـتـوـبـةـ. لـكـ هـذـاـ الفـعلـ الـفـاضـلـ قدـ يـنـقـلـ اـحـيـاـنـاـ مـفـرـوضـاـ وـيـكـونـ الـفـعلـ الـمـفـهـومـ فـاضـلـ وـهـيـ اـذـاـ كـانـتـ النـافـلـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ - [00:17:46](#)

هـاـ نـحـتـاجـهـ مـنـ بـابـ الـتـعـلـيمـ تـعـلـيمـ الـجـمـاعـةـ فـلـمـ اـقـتـرـنـتـ بـهـاـ مـصـلـحةـ الـتـعـلـيمـ صـارـتـ النـافـلـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـفـضـلـ فـاـنـقـلـ المـفـضـولـ فـاضـلـاـ وـالـفـاضـلـ مـفـضـولـاـ. مـثالـ ثـانـيـ اـيـهـماـ اـفـضـلـ التـرـدـيدـ وـرـاءـ الـمـؤـذـنـ وـلـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ - [00:18:03](#)

فيـ الـجـنـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ الـجـنـسـ الـجـنـسـ الـاـذـكـارـ اـفـضـلـ مـنـ الـقـرـآنـ اـفـضـلـ يـاـ اـخـيـ فـيـ وـقـتـهاـ هـاـ اـشـتـكـيـتـ اـذـاـ التـرـدـيدـ اـفـضـلـ صـحـ عـلـيـكـ؟ اـيـ نـعـمـ ظـلـمـ الـقـرـآنـ اـقـولـ لـيـسـ باـعـتـبارـ التـفـضـيلـ الذـاتـيـ لـاـ - [00:18:21](#)

وانـماـ باـعـتـبارـ التـفـضـيلـ ايـشـ؟ الـوقـتـيـ لـانـ التـرـدـيدـ وـرـاءـ الـمـؤـذـنـ اـنـ فـاتـ ماـ تـدارـكـتـهـ لـكـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ انـقـطـعـتـهاـ قـلـيلـاـ فـتـدرـكـهاـ فـيـ وـقـتـ اـخـرـ وـاـذاـ تـعـارـضـ عـبـادـتـاـ اـحـدـاهـماـ تـفـوتـ الـىـ بـدـنـ - [00:18:43](#)

والـاـخـرـ تـفـوتـ الـىـ غـيرـ بـدـلـ فـتـقـدـمـ اـيـ عـبـادـاتـ الـتـيـ تـفـوتـ الـىـ طـبـ رـجـلـ قـالـ بـماـ انـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ اـفـضـلـ مـنـ الـاـذـكـارـ فـاـنـاـ اـذـاـ رـكـعـتـ بـقـرـأـ الـقـرـآنـ مـانـيـ بـقـاـيـلـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ ايـشـ تـقـولـونـ لـهـ - [00:19:00](#)

حرـامـ. اـذـاـ الفـاضـلـ مـنـ الـعـبـادـاتـ لـيـسـ فـاضـلـ دـائـمـاـ. قدـ يـعـرـضـ لـهـ شـيـءـ يـجـعـلـهـ مـفـضـولـاـ. وـالـمـفـضـولـ فـيـ الـعـبـادـاتـ لـيـسـ مـفـضـولـاـ دـائـمـاـ. قدـ تـعـرـضـ لـهـ شـيـءـ يـجـعـلـهـ هـاـ يـاـ جـمـاعـةـ يـجـعـلـهـ فـاضـلـاـ يـجـعـلـهـ فـاضـلـاـ - [00:19:17](#)

وـمـنـهـ تـرـكـ السـنـةـ لـمـصـلـحةـ التـأـلـيفـ مـنـ يـمـثـلـ لـيـ عـلـىـ هـذـاـ تـرـكـ السـنـةـ لـمـصـلـحةـ التـارـيخـ يـعـنيـ السـنـةـ الـاـنـ هـلـ هـيـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ وـلـاـ اـخـفـاءـ الـبـسـمـلـةـ هـلـ هـيـ الـجـارـ بـالـبـسـمـلـةـ وـلـاـ اـخـفـيـ الـبـسـمـلـةـ - [00:19:35](#)

لكن من السنة ان تترك هذه السنة وتتجه بالبسملة اذا صليت بقوم يرون ان البسمة واجب اية من ايات الفاتحة او او ركن من اركان الفاتحة اذا صليت بقوم من الشافعيين - 00:19:51

اجهر بالبسملة من باب مصلحة التأليف. اذا صار الجهر الذي هو مفهوم صار فاضلا لاقترانه بمصلحة التأليف التي هي من اعظم المصالح لو صليت اماما بقوم يرون عدم وضع اليد اليمنى على اليسرى - 00:20:06

وانت جئت للدعوة ولو انك ما حطيت يديك ازيلتها والله ما يقعد في المسجد عقبك واحد فهل العاقل يقول لا والله بطبق السنة لو ينقرزون ما ليدخل فيها هذا عاقل هذا داعية له - 00:20:22

اذا افسد اكثر مما اصلاح قل يا اخي اترك السنة اصبر يديك ما في مشكلة موافقة له مهيب بدعة ذي قال بها بعض العلم ترک لهذه السنة صار هو الافضل لمصلحة - 00:20:36

التأليف الدعوة الى الله مهمة جدا قضاء رکعتي الفجر اذا فاتت هل الافضل ان تقضيها بعد الصلاة ولا بعد طلوع الشمس صح ولا لا؟
يقول النبي عليه الصلاة والسلام من فاته الركعتان قبل الفجر - 00:20:50

فليصلبهم اذا طلت تمس نعم طيب لو ان الانسان علم يقينا او غالب على ظنه انه سيدهب في سفره فينساها؟ صار الفعل المفهوم الذي هو قضاوها بعد الصلاة مباشرة صار فاضلا. وصار الفعل الفاضل اللي هو قضاها بعد طلوع الشمس مفضول. اذا العبادة - 00:21:07

تنفاضل باعتبار ما يقتربن بها من المصالح. المصالح فما كان فاضلا في الزمان في بعض الازمنة قد يكون مفضولا في بعض الازمنة وما كان مفضولا في بعض الازمنة قد يكون فاضلا باعتبار الازمنة وهذا التفضيل - 00:21:28

الى اقتران المصالح من من عدمها. نعم قال رحمه الله احد عنده سؤال يلا ها وكل معلوم وجودا او عدم الاصل ان يبقى على ما قد علم. هذا لا شأن لنا به لاننا شرحناه. في قاعدة اليقين لا يزول بالشك. بالشك. وهي ان ما كان الاصل ثبوته - 00:21:43

فالاصل البقاء على ثبوته حتى يرد دليل انتفاءه. وما كان الاصل انتفاء فالاصل بقاء انتفائي حتى يرد دليل ثبوته لان الاصل بقاء ما كان على مكان شرحناها فلا نحتاج الى قال رحمه الله - 00:22:05

كل استدامة فاقوم بدا بممثل طيب محرم ذا قد بدا. اي نعم. هذى قاعدة نصها يقول يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وقال الناظم الآخر - 00:22:21

وقل هديث في البقاء واغتفر. ما لا يكون في ابتداء مغتبق فاذا نحن نرتفع في البقاء والاستدامة والاستمرار ما لا نقدر في الابتداء وبعض اهل العلم يعبر عنها بتعبير اخر يقول يغتفر في الثنائي ما لا يغتفر في الاولى - 00:22:40

يغتفر في الثنائي ما لا يغتفر في الاولى وبعضهم يعبر عنها بتعبير ثالث يقولون البقاء اقوى من الابتلاء وهي التي عبر عنها الشيخ بقوله كل استدامة فاقوى ممن بدا. بدأ يعني من الابتداء - 00:23:00

مثاله الانسان يستحب له قبل عقد الاحرام ان يتطيب في بدنه دون ثيابه.ليس كذلك طيب او ليس رائحة الطيب ستبقى بعد الاحرام طيب كيف نجمع بينها وبين نهي المحرم عن التطيب - 00:23:25

الآن اللي بقي ليس المحرم من منهي عن ابتداء طيب جديد لكن اما بقاء اثر الطيب السابق اذا صار البقاء اقوى من الابتداء ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء - 00:23:43

فاخترت الشرعية اثر الطيب ولم تغتفر ابتداء الطيب مثال ثانى رجل طلق زوجته ثم عقد الاحرام فراد ان يراجعها فهل تجيزون للمحرم ان يرجع زوجته انتبهوا يقول النبي النكاح حرام على المحرم بالاجماع بالاجماع في اصح قول اهل العلم نعم - 00:23:57

صح يعني ان الرجعة ليست نكاحا جديدا واما بقاء للنكاح الاول فاغتفرت الرجعة لانها بقاء. ولم يغترب ابتداء نكاح جديد لانه الفداء والبقاء ينتظر فيه ما لا يغتفر في الابتداء - 00:24:27

مثال ذلك في اهتمام ابتداء النافلة في وقت النهي. ايش حكمه النافلة المطلقة ايش حكمها ما يجوز بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تغيب متى تطلع الشمس لو ابتدأ انفلا مطلقا ما يجوز - 00:24:49

لكن ما رأيكم في رجل انتبهوا في رجل ابتدأ النافلة قبل دخول وقت المهنـة يعني قبل قـبل قـيام قـائم الظـهـيرـة وـهو وقت ثـالـث في
عـشر دقـائق او بـربع ساعـة افتـتح النـافـلـة - 00:25:07

ثم دخل عليه وقت النافلة وهو في النافلة نافذته ولا الصحيح نافلة ما تقول لـانه باق في النافلة لـن يـبـتـدـيـها المـحـرـمـ في وقت النـهـي
ابـتـدـاءـ النـافـلـة لا بـقاـؤـها لـكـنـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ انـ يـحـرـصـ انـ 00:25:27

لا يـفـعـلـ ذـلـكـ طـيـبـ مـثـالـ يـاـ اـخـوـانـ اـخـرـ منـ اـكـتـسـبـ المـالـ مـنـ وـجـهـ حـرـامـ وـهـوـ جـاهـلـ بـاـنـهـ حـرـامـ ثـمـ عـلـمـ باـخـرـةـ انـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـذـيـ
اـكـتـسـبـ مـنـهـ هـذـاـ المـالـ حـرـامـ 00:25:44

لـمـاـ تـقـضـونـ بـهـ هـاـ يـرـجـعـ الـهـدـفـ هـاـ لـاـ اـبـدـ خـالـصـ نـقـولـ حـلـلـكـ اللـهـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـمـاـ قـبـضـتـهـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيـقـ هـوـ لـكـ وـلـكـ اـمـاـ مـاـ بـقـيـ لـمـ
تـقـبـضـهـ فـانـهـ لـاـ حـقـ لـكـ 00:25:59

اـنـمـاـ لـكـ الـحـقـ فـيـمـاـ قـبـضـتـهـ سـابـقـاـ وـاـنـتـ جـاهـلـ طـيـبـ اللـيـ قـبـضـهـ السـابـقـ اـيـسـ حـرـاماـ جـوـابـ حـرـامـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـلـكـنـ هـيـسـ حـرـامـ فـيـ
بـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ.ـ لـانـهـ كـانـ جـاهـلـاـ وـالـجـاهـلـ غـيرـ مـؤـاخـذـ 00:26:17

وـلـذـكـ يـقـولـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـانـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـؤـوسـ اـمـوـالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـونـ اـيـ مـاـ قـبـضـتـمـوـهـ بـالـرـبـاـ وـصـارـ رـأـسـاـ مـنـ رـؤـوسـ اـمـوـالـكـمـ لـاـ
يـلـزـمـكـمـ اـخـرـاجـهـ وـاـمـاـ مـاـ بـقـيـ مـنـ اـمـوـالـ الرـبـاـ عـنـدـ الـمـدـيـنـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـمـ قـبـضـهـ بـعـدـ عـلـمـكـمـ لـانـهـ حـرـامـ 00:26:32
مـثـالـ ثـالـثـ اوـ مـثـالـ رـابـعـ سـافـرـتـ اـمـرـأـ مـعـ مـحـرـمـهـ فـمـاـ حـرـامـ اـثـنـاءـ حـجـ لـاـ تـلـزـمـونـهـ بـالـعـودـةـ لـىـ بـدـيـارـهـ وـلـاـ تـكـمـلـ
بـدـونـ حـرـامـ تـكـمـلـ لـانـهـ اـلـاـنـ بـقـاءـ لـيـسـ اـرـتـدـاءـ سـفـرـ جـدـيدـ 00:26:50

هـيـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـبـتـدـيـ سـفـرـاـ لـىـ حـرـامـ لـكـنـ لـوـ مـاتـ فـيـ اـثـنـاءـ الطـرـيـقـ فـتـقـبـلـهـ اـنـ تـكـمـلـ جـهـةـ سـيـرـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ
مـثـالـ اـخـرـ اـبـغـيـ وـاـحـدـ اـبـغـاـكـ يـاـ اـخـ 00:27:09

جاـوبـ عـلـيـهـ تـوـبـ عـلـىـ هـذـاـ رـجـلـ اـنـتـ جـئـتـ تـتـزـوـجـ اـمـرـأـ وـقـلـتـ اـنـيـ سـادـفـ لـكـ مـنـ الـمـهـرـ ثـلـاثـيـنـ اـلـفـ رـيـالـ فـقـالتـ لـكـ يـاـ اـخـيـ اـنـاـ اـنـاـ
مـتـزـوـجـةـ رـاجـلـ وـاـنـاـ اـبـغـيـ رـاجـلـ 00:27:26

فـاـنـ اـسـقـطـتـ الـمـهـرـ عـنـكـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـعـقـدـ فـهـلـ يـصـحـ هـذـاـ النـكـاحـ لـذـيـ لـاـ مـهـرـ فـيـ الـمـهـرـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ النـكـاحـ لـاـ فـيـ
حـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـ 00:27:42

فـهـذـهـ نـكـحـهـاـ عـنـ عـنـ غـيرـ مـهـرـ.ـ فـاـذاـ عـقـدـهـاـ بـاطـلـ وـلـاـ عـقـدـهـاـ صـحـيـحـ؟ـ بـاطـلـ.ـ بـاطـلـ طـيـبـ لـوـ اـنـهـ عـقـدـ عـلـيـهـ بـمـهـرـ فـيـ ذـمـتـهـ لـمـ يـدـفـعـوـاـ
لـهـاـ.ـ الـمـهـمـ فـيـ مـهـرـ فـيـ مـهـرـ مـسـمـيـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـهـمـ.ـ سـوـاءـ دـفـعـ وـلـاـ مـاـ دـفـعـ بـعـدـيـنـ يـدـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ 00:27:59
اوـ يـنـفـعـهـاـ بـالـتـقـسـيـطـ هـاـ بـعـدـ سـنـةـ قـالـتـ لـهـ اـنـمـاـ اـنـمـاـ مـاـ بـقـيـ مـنـ مـهـرـيـ فـيـ ذـمـتـكـ اـسـقـطـهـ اوـ اـنـمـهـرـيـ فـيـ ذـمـتـهـ لـمـ تـنـفعـ لـيـ مـنـهـ وـلـاـ رـيـاءـ
قدـ اـسـقـطـهـ عـنـكـ 00:28:16

الـصـحـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ وـلـاـ مـاـ يـصـحـ يـصـحـ هـذـاـ الـمـ يـصـحـ اـسـقـاطـ الـمـهـرـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـعـقـدـ وـلـكـنـ صـحـ بـعـدـ دـوـامـ الـعـقـدـ وـاسـتـمـراـرـهـ وـاضـحةـ
اـنـ شـاءـ اللـهـ نـعـمـ اللـيـ بـعـدهـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ 00:28:33

وـالـنـفـيـ لـلـوـجـودـ ثـمـ الـصـحـةـ ثـمـ الـكـمـالـ وـالـنـفـيـ لـلـوـجـودـ ثـمـ الـصـحـةـ اـنـاـ عـنـدـيـ نـسـبـةـ الـظـهـرـ غـيرـ نـسـختـكـمـ تـقـدـيمـ اـبـيـاتـهـمـ وـتـأـخـيرـ ماـ
اـدـرـيـ اـيـشـ سـبـبـهـاـ عـطـنـيـ يـلـاـهـاـ عـطـنـيـ وـالـنـفـيـ لـلـوـجـودـ ثـمـ الـصـحـةـ 00:28:47

ثـمـ الـكـمـالـ فـرـعـيـنـ الرـتـبـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـنـدـنـاـ حـرـفـ اـسـمـهـ لـاـ نـافـلـةـ وـهـيـ تـعـمـلـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـمـلـ اـنـ يـعـنـيـ تـنـصبـ
المـبـتـدـأـ وـتـرـفـعـ الـخـبـرـ كـقـوـلـكـ لـاـ رـجـلـ فـيـ الدـارـ 00:29:11

لـاـ دـاـبـةـ اـمـلـكـهـاـ هـذـيـ يـسـمـونـهـاـ مـاءـ نـافـلـةـ لـلـجـنـسـ نـحـنـ نـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ لـاـ نـافـلـةـ لـلـجـنـسـ فـمـاـذـاـ تـفـيـدـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـثـلـ فـلـاـ
صـيـامـ لـهـ لـاـ صـلـاـةـ اـلـاـ بـطـهـورـ.ـ لـاـ صـدـقـةـ مـنـ غـلـوـلـ 00:29:38

مـنـ سـمـعـ النـدـاءـ فـلـمـ يـأـتـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ اـلـاـ مـنـ عـذـرـ.ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـفـرـ خـلـفـ الصـفـ هـذـيـ يـسـمـونـهـاـ لـاـ نـافـلـةـ لـلـجـنـسـ مـاـذـاـ تـفـيـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ
فـيـ اـفـادـتـهـاـ القـوـلـ الصـحـيـحـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـاـ لـلـخـنـفـيـةـ 00:30:01

اـنـ الـافـعـالـ الـمـنـفـيـةـ بـلـامـ الـجـنـسـ اـنـ كـلـ مـاـ نـفـيـ بـلـالـ بـلـالـ نـافـلـةـ لـلـجـنـسـ اـنـهـ نـفـيـ لـصـحـتـهـ وـحـقـيقـتـهـ الـشـرـعـيـةـ اـلـاـ بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ

الكمال آآقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا صيام له يعني فلا صيام صحيح - 00:30:21

فلا صلاة له يعني فلا صلاة صحيحة دائمًا الشيء الممحوف هو الصحة عند الجمهور فإذا نفي الفعل يفید نفي الحقيقة الشرعية والصحة إلا بدليل يدل على نفي الكمال الحنفية الله يغفر لهم عكسوا المسألة - 00:30:49

تعكس المسألة قالوا الأصل ها؟ النافية للجنس؟ إنها نفي؟ لا لا للكمال إلا بدليل يدل على انتفاء الصحة عكس قاعدتنا بالظبط وبسبب اختلافهم في هذه القاعدة اختلفوا في في الفروع المخرجية على هذه القاعدة - 00:31:09

مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلا بولي ولا أنه في الجنس لا وش المنفي هنا نحن عندنا معاشر الجمهور وش نقول لا نكاح صحيح فصار الولي شرقاً في صحة النكاح. طيب عند الحنفية - 00:31:35

لا نكاح كامل إذا صحوا النكاح بلا ولد لأن اللاء التي نفت النكاح ما تنتفي صحته وإنما تنفي كماله مدربي وضحت؟ هذا أقول لكم الخلاف بين أهل العلم في الدليل الواحد سببه خلاف أیش - 00:31:55

قاعدة فالذى لا يعرف هذه القاعدة ما عنده خبرة في مأخذ العلماء مثل ثانى لا صلاة إلا بظهور العجيب أن الحنفية هنا وافقونا قالوا أي لا صلاة صحيحة إلا بظهوره. لا صلاة صحيحة إلا بظهوره - 00:32:11

واغتراب الحنفية بالتأصيل دليل على ضعف تأصيلهم إذا هنا الصلاة المنافية هي حقيقة الصلاة وصحة الصلاة لا مجرد كمال الصلاة. طيب هذا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:32:30

لا وضوء أیش صحيح الأصل ان الصحيح صح ابو غيره بس يا اخوي لا تنفس علينا شوي شوي لا وضوءها صحيح صح لكن نقول إلا بدليل يدل على نفي الكمال - 00:32:49

وهنا وجدت في هذا الدليل في هذا النص أدلة تقييدنا أن النفي هنا لا يرجع إلى الصحة وإنما يرجع إلى الكمال منها أن جميع الواصفين لوضوءه صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم للأمة كعبد الله بن زيد وعثمان. وأآالربيع بنت - 00:33:08

ومعاوية والمغيرة وغيرهم ممن وصفوا لنا وضوءه في مقام التعليم كلهم اتفقوا على عدم التسمية والجمع بين الأدلة واجب ما انت. وهناك دليل آخر وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى - 00:33:27

أمره الله وبين يعني؟ في الآية السادسة من سورة المائدة. وآية المائدة ليس فيها ذكر التسمية لا تصريحاً ولا تظمنا ودل ذلك على أن الوضوء تام بغير بغير البسمة ها يا جماعة - 00:33:53

هذا هو هذا هو القول الصحيح. واختار هذا القول جمع من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شيخ الحنابلة موفق الدين ابن قدامة والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وجمع من أهل العلم - 00:34:13

فإذا لو لم ترد تلك القرائن لقلنا أن المنافية هنا الصحة. طيب فلا سوف أسائلك سؤالاً خطيراً جداً يتعلق بالبدعة والسنّة انتبه بدننا حكم على طول قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:28

لا إيمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له. هنا نفي الایمان والدين. فماذا تقول؟ لا إيمان صحيح إيمانه باطل ولا ماذا تقول ولماذا؟ لا إيمانه كامل لا إيمانه كامل هنا - 00:34:46

بان المنفي هنا في الصالة ما هو عدة أدلة في جماعة احنا منها ايضاً وهي اجماع اهل السنّة والجماعة على ان ارتكاب الكبيرة ينقض كمال الایمان الواجب. لا لا اصل الایمان - 00:35:04

هذا الاجماع يصرف عمل لا هنا من لإيمان صحيح إلى لا إيمان كامل وأما عند الخوارج ها فإنه لا إيمان صحيح ولا دين صحيح أما عندنا معاشر أهل السنّة فإنه يراد به لا إيمان كامل ولا دين كامل الوجود الاجماع الصادق لها. فإذا المنفي هنا الكمال ولا الصحة - 00:35:27

كمال الكمال انتبه الكمال طيب هذى الدليل اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوب فلا صلاة إلا المكتوبة اه نفي صحة ولا نفي الكمال القول الصحيح عندي انه نفي الصحة بمعنى ان الانسان لو لو كبر لو اقيمت صلاة الفريضة ثم كبر رجل للنافلة بعد الاقامة

باطل لكن الخلاف في من كان قد كبر سابقاً ثم أقيمت الصلاة فهنا يدخل تحت قاعدة يعتبر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء فان كان قريب الخلاص منها قبل شروع الامام في تكبيرة الاحرام فيتمها خفيفة. وان كان سيتأخر بعد تكبيرة الاحرام فيقطعها تحصيلاً للعلى -

00:36:23

المصلحتين واضح منها من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. فلا صيام له لا صيام صحيح ولا لا صيام كامل لماذا؟ لأن النية شرط في صحة الصوم فمن لم يجمع الصيام يعني ينوي الصيام من الليل فلا صيام صحيح له -

00:36:44

طيب ومنها الاخ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة يعني لا صلاة صحيحة اذا صارت الفاتحة ركن من اركان الصلاة طيب هذا الفرع خطير جداً واريد من واحد ابو عبد الله -

00:37:04

لا صلاة لمنفرد خلف الصف لا صلاة كاملة ولا لا صلاة صحيحة لا صلاة كاملة يا الله مسألة خلافية على قوله وعند بعض الاخاء لا صلاة صحيحة. والقول الصحيح عند فضليتكم -

00:37:23

ها القول الصحيح انه لا صلاة صحيحة. صحيحة. فإذا صلى المُنفرد خلف الصف مع امكانيته. لاعادة الصلاة لاعادة للمصافاة فان صلاته باطلة ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة لكن انتبهوا لنقطة مهمة -

00:37:51

وهي ان المصافاة واجب والواجبات تسقط بالعجز. فإذا عجزت عن ايجاد فرجة لك في الصف ولم تجد فرجة فلا تصحب احداً ولا الناس ولا تضيقهم وانما يسقط عنك هذا الواجب فتنصلي وحدك خلف الصف للعجز عن المصافاة. واما اذا امكنك ان تصف في الصف ومع ذلك خالفت -

00:38:12

صفقت وحدك فحينئذ نقول لا صلاة لمنفرد خلف الصف فالصحيح انه لا صلاة صحيحة قال رحمة الله من مص الحصى فقد لفى ومن لفى فلا جمعة له فلا جمعة له -

00:38:32

لا جمعة كاملة ولا لا جمعة صحيحة كلكم بتكتبونه كاملة وراكم انتقلتوا عن الاصل وش الدليل الله الله ايه لا عطني دليل بعد لا وكامل ابو فيصل ثقة يعني مو -

00:38:52

فلا صلاة كاملة. ايش تقولون انا اتفق مع ان لا صلاة كاملة لكن ليه ما الذي صرفناها لا لا هذا في الحديث معاقيب غير هذا غيره ها -

00:39:12

ليست داخلة في ذات الصلاة ايota الكلام يجوز للخطيب او لمن يكلمه الخطيب لكن اقصد الكلام الجاني فيما بين المؤمن فلا جمعة له اذا صحيحة ها لمن تكلف جمعته باطلة. لم يؤمر بالاعادة -

00:39:32

لا صلاة كاملة لا صلاة كاملة ودليل ذلك حديث ابي انه كلمه زيد فلما جاء بعد الصلاة قال له ابي ليس لك من صلاتك الا ما لفوت يعني انه كلمه في امر -

00:39:56

لان النبي امتنى اية فالتفت زيد على ابيه فقال متى انزلت هذه الاية ترك ما كلمه قال لي يا ابي ابي متى نزلت هذه الاية ما كلمته فلما انتهت انتهت من الصلاة قال ليس لك من صلاتك الا ما لفوت -

00:40:19

فغضب زيد ورفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي طيب شو الدليل ما مر بالاعادة ما امره بالاعادة ولا بالتوبة حتى لان صلاة الجماعة ما تعاد ولا تقضى. لكنه لم يأمره حتى بالتوبة. فدل ذلك على انه -

00:40:34

على ان جمعته وقعت صحيحة ولكنها ليست بكاملة اذا الفعل المنفي بلا النافية للجنس الاصل حمله على نفي الصحة فان عجزنا عن ذلك حملناه على نفي الكمال والله اعلم. نعم -

00:40:53

قال رحمة الله والاصل في القيد احتراز ويقل لغيره ككشف تعليل جهل. الاصل في القيود الاصل في الشروط الشرعية الواردة في كلام الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم انها للاحتراز والتقييد -

00:41:09

يعني انها شروط اذا وجدت وجد المشروط اذا انعدمت انعدم المشروب هذا هو حقيقة الشرط ولا لا يقول الله جل وعلا فان خفتم

ف الرجال او ركبانا ولشرط الخوف فرجالا او ركبانا يعني اذا اشتد خوفكم من الكفار فصلوا على اي حالة كنتم راكبين او راجلين
مستقبل القبلة او غير مستقبلها كما في الصحيحين من - 00:41:26

حديث نافع عن ابن عمر هذى نعمة عظيمة الشرط فان خفتم فاذًا اذا وجد الخوف وجد المشروط فاذًا انتفى الخوف انتفى المشروط.
اذا هل الشرط هنا مؤثر ولا غير مؤثر - 00:41:53

مؤثر مؤثر اذا هو اذا هو موجود للتقيد والاحتراز من عدمه لكن وش رايكم في هذا قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا استجيبوا
للله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم. متى امرنا الله ان نستجيب له - 00:42:07

طيب اذا دعانا لها يميتنا شفت كيف؟ هذا مو شرط هذا هذا ما يقال له انه شرط للاحتراز والتقييم هذا يسمونه شرط كاشف يعني انه
كلما دعاكم فاعلموا انه لا يدعوكم الا لما يحييكم فيجب ان تستجيبوا له. هذا ليس شرطا يعامل معاملة الشرط ياشيخ محمد فهمته -
00:42:29

فلا تعاملوا معاملة الشروط ان وجدت استجبنا وان دعانا لغير ما يحيينا ما استجبنا لا استجبنا في كل حالة. طيب شلون نقول اذا
دعاكم؟ لا هذا وصف كاشف يبحث النفوس على الاستجابة - 00:42:51

فاذا ااصل في الشروط الشرعية انها للاحتراز والتقييم الا بعض الشروط القليلة جدا ولذلك قال ويقال ويقال يعني يقول اتيان الشرطي
ولا يراد به الا الاحتراز. طيب خذوا يا اخوان من هذى - 00:43:04

او لا يراد به الا وصف كاشف فقط قول الله جل وعلا وربائكم اللاتي في سياق المحرمات من النساء قال وربائكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اذا اشتغلتم الله لتحرير الربيبة - 00:43:19

ها الدخول بامها. طيب دخل وسكر الباب ولا جامع قبل لا ما تحرم ما هو من الايالاج دخلتم بهن كحتموهن جرد القبلة وغيرها
ليست جماع. لكن اذا جامعها حرمت كل بناتها على زوج امهم يسمونهم ربائع - 00:43:37

طيب اذا قوله دخلتم بهم هذا شرط ولا وصف كاشف شرط مو بسف كاشف لا طرد اذا وجد وجد التحرير اذا انعدم التحرير اذا
صار له تأثير في الكلام - 00:44:01

صار له تأثير في الكلام. وهذه قاعدة لا ينبع عليها الفقهاء كثيرا. لأنهم يعرفون ان الشرط دائمًا اذا وجد وجد المشروط واذا انتفى
انتفى المشروط الا بدليل نعم قال رحمة الله - 00:44:17

وان تعذر اليقين فارجعوا لغالب الظن تكون متبعة مراتب الادراك عدة امور. اولا اليقين وهو ادراك الشيء بلا احتمال اخر عبد الرحمن انت
موجود في المسجد. وجودك في المسجد شيء ادركته - 00:44:29

هل يعارض هذا الادراك احتمال انك موجودة في بيتك فما يقين هذا ادراك يقيني الله موجود ادركنا ولا لا؟ طيب هل هل يعارض هذا
شيء اخر اذا كل المدركات التي لا يعارضها اشياء اخرى هذى يسمونها ادراك يقيني - 00:44:56

ادنى منها ادراك غلبة ظن وهو تجويز امرين مع ترجيح احدهما تجويز امرين مع ترجيح احدهما عبد المجيد هل ابوك في البيت ما
عنه يقين لكن الغالب انه في هالوقت في البيت ولا لا - 00:45:18

اذا علمك او ادراكك بان اباك موجود في البيت ليس علما يقينيا بل علمه ايش؟ ظني لانه يحتمله انه غير موجود بحياتنا الادراك
الثالث ادراك الشك وهو تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر - 00:45:37

تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر كقولي لك هل سيارتى الان خارج المسجد ولا لا ولا جابني واحد من الزملاء يقول والله ما
ادرى كونها في المسجد برا المسجد خمسين في المئة - 00:45:57

وكون جاييني واحد من الزملاء خمسين في المية اذا هذا ادراك شك لانه جوز امرين لا ترجح لاحدهما على الآخر والمرتبة الرابعة
مرتبة الجهل وهي عدم الادراك اصلا عدم الادراك - 00:46:13

اصل وهذا الجهل قسمه العلماء الى قسمين الى جهل مركب والى جهل بسيط والجهل البسيط هو عدم العلم هو عدم العلم متى يرتفع
الجهل البسيط ها بتعلم صح ولا لا - 00:46:29

الآن بعضكم كان يجهل معاني بعض الآيات لكن مع تعلمها ارتفع عنه هذا الجهل. فالجهل الذي ارتفع عنه هل هو الجهل المركب ولا الجهل البسيط ويأبسط الجهل البسيط قل له شل ذاك الثاني. الجانب المرتب - 00:46:52

وهو جهل المتعالمين الذين يدوسون أنوفهم في مسائل الشريعة وهم اجهل من حمير اهلهم. ما يفقهوا شيء في الشرع ابداً والمشكلة انهم يلبسون مسوح العلماء ويجادلون العلماء وهم اصلاً اجهل من حمير اهلهم ما يفقهوا شيئاً في العلم ابداً - 00:47:07
مثال واحد ما حكم الوتر؟ قال لك الوتر والله اعلم فرض عين على كل مسلم. نعم يا ابن الحال أنا سمعت انه سنة قال لا لا فرض عين هذا جهله مركب لماذا - 00:47:23

لأنه جاهل ولا يدرى حبيبى عن نفسه انه ولذلك يجادل ظنا منه ان ما عنده هو حقيقة العلم و هوؤلاء ما اكثراهم؟ ايهم ابسط رفع الجهل المركب ولا الجهل البسيط لماذا - 00:47:39

لأنه خالي فاردت فارادت فقط ان تعلمه فتعبي هالخلو عنده. ملأت هذا الجهل خلو النفس من العلم فانت ملأت هذا لكن الجهل المركب موجود شيء بالقلب فيحتاج الى اجتنابي ثم - 00:47:57

المعلومة الصحيحة تضع المعلومة الصحيحة تعرفون قصة دوما حمار دوما دايما يذكرها الشيخ محمد الله يغفر له ها فاذا يقول يقول الشيخ يقول الشيخ رحمة الله اذا تعذر اليقين عليك في العبادات فاعمل بايش - 00:48:13

في غالب الظن اذا تعذر اليقين فارجع الى غلبة الظن فغلبة الظن كافية في التبعد وقد شرحناها سابقاً في قاعدة غلبة الظن كافية في التبعد عمل نعم قال رحمة الله - 00:48:37

وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز القرعة توضحه. ص. القرعة توضحه. احسن الله اليك. هذه قاعدة تقول تستعمل القرعة في تمييز المستحق في تمييز المستحق يتتحملوا تحملوا مع ولا لا ياشيخ ما عاد الا قليل - 00:48:50

تستعمل القرعة في تمييز المستحق وهذه الشريعة شريعة كاملة لا تترك وجهاً من وجوه الالباس الا وتوضع فيه شيئاً يكشف هذا اللبس فاذا اختلط عليك شيء ولم يكن عندك شيء يوضح الحق ويظهره ويذوق الاشتباه عنه - 00:49:12

فعنده القرآن فالقرعة جائزة الحمد لله وهي من شرع من قبلنا تراها قديمة هي يقول الله جل وعلا فساهم فكان من المدحدين من هو يا جماعة يونس عليه الصلاة والسلام - 00:49:36

وأيضاً في مريم قال وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم القوا اقلاماً في البحر فالقلم الذي يطفو هو هو المختار من قبل الله جل وعلا و جاءت شريعتنا باقرارها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه اذا كان - 00:49:50

اراد سفره وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النساء والصف الاول ثم لم يوجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا هذا نعمة عظيمة ورجل اعتق ستة اعبد له - 00:50:09

فتنة عبد وانت تعرفون ان الانسان عند موته لا يجوز له ان يعتق الا آآآ ان يوصي الا بالثالث فقط اذا يعتق عبدين ليش يعتق الستة؟ وليس له مال غيرهم - 00:50:27

دعاهم النبي فاقرع بينهم واعتقل اثنين وارق اربعة القرعة الحمد لله تمييز المستحق وبناء على ذلك فاذا تشحفنا في امامۃ الصلاة وكلهم يحملون الصفات المعتبرة شرعاً فاننا كيف نعرف المستحق منهم - 00:50:40

في القرعة اذا القرعة تستعمل في تمييز المستحق طيب لو تشحفان في الاذان وكلهم يحملون الصفات الشرعية المعتبرة في المؤذن اذا كيف نعرف المستحق للاذان منهم بالقرآن اذا اراد الانسان سفراً وعنه زوجتان او اكثر - 00:50:57

فكيف يعرف المستحقة منهم في الخروج معه بالقرآن لأن قرعته بينهم وطلعت على اللي ما تبيها لو ان انساناً طلق احدى زوجاته وخفيت عليه عينها نسوة بحاله نقرع بينهن فما خرجت عليها القرعة فهي المطلقة - 00:51:13

لازم واحنا بدننا نطلق خلاص وقع يقيناً عليها لو سبق فلان الى مباح فتملكاه جميعاً وهو لا يسع الشركة بينهما لا بد ان يتملكه واحد فنخرج المستحق منهم بالقرعة التقاط اثنان طفلاً - 00:51:44

وكلهم يحملون صفات معتبرة في حضانته فنخرج المستحق منه بالقرآن تقدم اثنان لامامة عظمى الخلافة امامۃ البلد ملك البلد وكلهم

يحملون الصفات المعتبرة في الامام الاعظم فنخرج المستحق منهم بالقرآن اذا خلاص واضحة هذى؟ ها؟ القرعة تستعمل في تمييز المستحق. نعم. لكن خذوها قاعدة لا مدخل للقرعة في باب العبادات - [00:52:09](#)

واضح؟ لا مدخل للقرعة في باب العبادات. يعني والله فاتك يا شيخ علي صلاة عصر وظهر فاتك الصلاة وانت ما تدري هل هي العصر ولا الظهر يقول والله انا درسنا في درس القواعد بالقرعة. فتقرع بين صلاة الظهر وصلاوة العصر - [00:52:38](#)
لا يا اخي لا انتبه يجب عليك ان تعمل بغلبة ظنك والا تصلي الصالاتين جميعا فلا مدخل للقرعة في باب العبادات المحسنة بدأت المحسنة ما فيها مدخل. نعم. قال رحمه الله - [00:52:54](#)

وكل من تعجل الشيء على وجه محروم فمنعه جلا. هذه قاعدة تقول من استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه اعلموا ايها الاخوان ان الله جل وعلا قد جعل لكل - [00:53:09](#)

ها شيء وقتا يحل بحلوله ويجوز قولوا لي فإذا كان المكلف مستعجل الشيء قبل حلول وقت جوازهها بطريق محروم فانها نعاقبه بحرمانه من هذا الشيء مطلقا واصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث - [00:53:28](#)
ليس للقاتل ميراث. من يفرغ هذا الدليل على هذه القاعدة؟ كيف ليس للقاتل ايران هذا اصل في هذه القاعدة ان نستعجل الشيء قبل الاذان يعقد بحر الموت فليس للقاتل شيء من مال المورث اذا كان سببا في قتلها. لكن اي قتل - [00:53:52](#)

هل وصلت الخطأ؟ قالوا لا ليس القتل خطأ وانما القتل العمد العدوان مثل ثاني رجل او صاحب سيارة ولكن الوصية ما تنفذ الا بعد الموت والرجال طول هذا الشايب والسيارة قطعت قلبي كل شوي اشوفها عند بابه - [00:54:21](#)
ها ماذا نفعل في هذه الحالة؟ قلت تدري انا ترضي الشايب عندي فدببرت له مكيدة فمات بسببها قتلها الموصي فهل يستحق الوصية تعدل الشيء قبل اوانه ونستعجل السبيء قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه - [00:54:41](#)

رجل عنده خمر وتاب الى الله ولكنها خمر قد انفق فيها نصف ما له فثبتت نفسه عن يكسر الدينان الجرار وسمع من بعض الفقهاء في اذاعة القرآن الكريم ان الخمر اذا تخللت - [00:55:05](#)

حلت قال ببساطة لكن متى تحل بالتخليل يا جماعة؟ خللت بنفسك. اذا تخللت بفعل الله جل وعلا من غير قصد ادمي فهو استعجل تخليلها والقى فيها شيئا يوجب تخللها ثم تخللت هل تحل ولا ما تحل - [00:55:22](#)

لا تحل باجماع العلماء الخمر اذا تخللت بفعل الله حلت بالاجماع واذا تخللت بقصد الادمي فانها لا تحل بالاجماع. لم؟ لانه استعدل تخليلها قبل اوانه. ومن تعدل السبيئة قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:55:43](#)

طيب انسان يملك ثلاثة ملايين ريال وعنه زوجة من الهند او مصر او من المغرب فلما جاء مرض الموت حل عليه مرض الموت قال الحين هات ثلاث مئة هات ثلاثة ملايين بتورث منها ذا - [00:55:59](#)

الغريبة يعني وعن اسرتي وعن تدري خلني اطلقها فطلاقها امرأته في مرض موته هل يقع طلاقه لماذا معاملة له بنقيض قصده لانه يقصد حرمانها فاستعجل الشيء قبل اوانه ومن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه واضحة ان شاء الله واضحة ها - [00:56:13](#)

قال رحمه الله وضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ماء محرز ومن لظال التمر جاهز قاعدة واضحة وهي تقول من سقطت عنه العقوبة لفووات شرط - [00:56:34](#)

ضوعف عليه الغرم من سقطت عنه العقوبة لفووات شرط ضوعف عليه الغر من سقطت عنه العقوبة لفووات شرط ضوعف عليه الغرم كيف هذا يا جماعة احيانا يسرق الانسان من حرز - [00:56:53](#)

ولكن يكون ها اقل من ربع دينار اذا سقطت عنه عقوبة السرقة ولا ما سقطت فمن سقطت عنه عقوبة السرقة لفووات شرط فاننا نضاعف عليه الغرم. يعني مثلا سرق كم - [00:57:12](#)

درهم درهم فنضاعف عليه الغر مثلا بعشرة دراهم يجب عليه عشرة دراهم لهذا الرجل لصاحب المال المسروق لماذا؟ لانه سقطت عنه العقوبة ومن سقطت عنه العقوبة فانه يضاعف عليه الغر. وهذا هو ما افتى به الامام احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله.

وقد افتقى به - 00:57:29

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل هذه القاعدة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر الثمر المعلق يعني ما بعد جدو ما بعد احصدوه - 00:57:49

فالتمر المعلق فقال الرسول عليه الصلاة والسلام من اصحاب بفيه يعني اخذ واكل فقط ها من اصحاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبطة وخديعة فلا شيء عليه على مزرعة فيها فقط في فمك - 00:58:04

بفمك فقط غير متخذ قبله فلا شيء عليه. انتبه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلين بشيء منه اخذ هذا وخرج به قطع شيئاً كبيراً منه واخذ منه من صندوق - 00:58:28

هذا يقول عليه غرامة مثل ليه ما يجب عليه القتل انه اخذه من حرز ولا من غير حرز. لأن الثمرة ما دام معلقاً في الاشجار فهو في غيره لكن متى يجب القطع عليه؟ اذا جلدناه ووضعناه في المستودع - 00:58:49

في المستودع فمن اخذ منه فقد اخذه من حرز فيجب عليه القطع. فإذا لما سقط عنه القطع لانه اخذ مالا من غير حرص ضاعف عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:02

انما سقطت عنه العقوبة وقد قضى عثمان اسمها القضاء العجيب. وقد قضى عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم باعو نقل عين صحيح باعون هذا عين صحيحة دعوة يا جماعة - 00:59:12

ليس له الا عين واحد الثانية متعاطفة ما تشوّف شيء ابداً هذا اعور طيب والاحوال من له عينان لكن العيب في ايّش؟ في نظرهم في الخضار اذا هذا اعور ليس له الا عين واحدة. جدل اعور وسكنين وعن عين واحد صحيح - 00:59:32

ذهب نصف نظره الصحيح يقي له نصف اخر ولا لا طيب هل يقتضي من الاعمى والان ولا ما الصحابة افتوا بان على الاعور اذا قلع عين الصحيح الديمة كاملة. الله - 00:59:52

ما فقد الا عين واحدة بها نصف النية ماذا ضاعفوا عليه الظلم ان لفووات لسقوط العقوبة عنه ولا الاصل انا نفرة عين لكن من شروط القصاص امن الحي وعدم فلو اخذنا عيناً اعوذ بالله اذا هذه فيها - 01:00:11

فسقط القصاص عنه يقول تبّي فواتي شرط ضاعف الصحابة عليه الغر وهو انهم نقلوه من نصف الديمة الى الديمة كاملة لأن من سقطت عنه العقوبة وضعف عليه من قتل جنباً عمداً عدواً - 01:00:30

طبعاً ما في قصاص بين لماذا؟ لأن من شروط اقتصاص المكافأة في الدين الا يبقى المسلم بكافر ولا كافر من مسلم عفواً لا يقتل المسلمين طيب انت قتلت البنية عمداً عمداً عدواً زيه وطعنته - 01:00:54

وظلم هل يقتل المسلم ولا ما يقتل بفوارات شرط وهو المكافأة لكن قضى عليه الامام احمد وبعض التابعين بالدية كاملة بدية مسلم مع ان دية الذم نسبية المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف عقل المسلم يعني نيته العقل معناه الديمة - 01:01:09
لكن لما كان هنا عمداً عدواً واعتداء ضاعفنا عليه الظلم بسقوط القصاص عنه لفووات شرع وما سقطت عنه العقوبة بعث عليه الغرب آخر من سرق في عام مجاعة هل يقطع ولا ما يقطع - 01:01:36

حصل ذلك في عهد عمر رضي الله عنهم سرقوا ناقة فلم يقفوا فلم يقطعهم. وعلل ذلك انكم تجيرونهم. فإذا هذا العام مجاعة. فإذا سرق احد في عام المجاعة والمسغبة لا نقطع يده لم؟ لشدة ضرورة الناس الى ما يأكلونه ويلبسونه في عالم - 01:01:53

عامل مسحة بالمجاعة شديدة هذا الناس يحتاجون الى ما يلبسونه فلما سقطت العقوبة عن هذا الذي صدق في عام المجاعة فاننا نوجب عليه ايّش الظلم مرتبين فمن الذي سرقه عشر ريالات؟ نجعل عليه - 01:02:19

عشرين الف هذى قاعدة مقررة عند الامام احمد ان من سقطت عنه ايّش قال رحمه الله وكل ما ابین من حي جعل كميته في حكمه طهراً وحلم يعني اذا انقطع شيء من الحيوان في حال حياة الحيوان. فما حكم هذا الشيء المقطوع - 01:02:35
هـ؟ لا مو ميتة بـس لا اعطيه حكم الحيوان لو مات بدون زكاة شرعية اعطيه حكم الحيوان المال بدون زكاة اعطي حكم الحيوان يعني اعقل حكم ميتة هذا الحلوى الان الانسان لو انقطعت يده وهو لا يزال حـي - 01:03:01

اليد هنا تسوى لها ظاهرة ظاهر لأن الانسان لو مات اصلا اذا ما ادين منه في حال حياته يكون ظاهرا صحيحا اصلا طيب لو
اردت ان تصيد جوالك فانقطع - 01:03:22

ما حكم هذا الذي انقطتنا يجوز لأن لأن ليست الجراد اصلا حلال. فما كان ملكه ظاهرة فما قطع منه حال حياته طيب كذا لو قطعت
الية الشاة وهي حقيقة ميتة - 01:03:53

ما حكم الميل؟ لماذا؟ لأن الشاة لو ماتت بدون زكاة شرعية كانت دليل ذلك وهذه القاعدة حديث أبي سعيد يقول النبي صلى الله
عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت فهو ميت - 01:04:19

اذا ما امن من حي فهو ظاهرة ونجاسة باقي عندنا تنبيه على قاعدتين مهمتين عفوا عفوا على مسألتين مهمتين المسألة الاولى
مسألة البهيمة المادة اذا ندت منك بهيمة او مسألة الصيف - 01:04:37

يا رميت الصيد ما انقطعت رجله ثم رميت له مرة اخرى وانقطعت يده لا يزال يمشي فهل هذه المنقطع من حلال ولا حرام اش
تقول البهيمة النابدة كيف تكون زكاتها - 01:04:56

بضربيها في اي جزء من جسدها. لو ادي ضربها هذا الذي هو ذكاءها الشرعية الانقطاع شيء من جسدها فيكون من قطع قال حلال لك
هل هذا حتى ولو كان حيوان لا يزال؟ حيا لأن هذه الشرعية - 01:05:32

لو ان بغيرها سقط في بئر ورأسه متدين في الماء ونريد ان ندركه بعيد وش نسوى هو سيموت يا جماعة وهذا قطعة مش على
حياتهن لكن هكذا حتى لا تضيع الاموال - 01:05:48

ولذلك يقول الا الطريدة والبهيمة الناتجة وتأتي في باب الصيد هذا هذا المثال الاول التنبيه الثاني ما حكم المسك والفار المسك والفقير
هذا حيوان فساد يوجد في اطراف اسيا يسمونه غزال المسك - 01:06:11

ما زالوا استخرجوا من دمه المسك وهو الذي كان متنبي يمتد امتي حسين الدولة؟ يقول فان تفق الانعام وانت منه فان المسك بعض
دم الغزالة المسك يستخرج من الدم ولكنه فوق الدم - 01:06:35

كيف يستخلصون منه؟ يجرون وراء ترتفع درجة الحرارة يبدأ يخرج من سرتة ما في الارض يتجمد باذن فيكون ما في هذه من
القطارات يسمونه مسك والغشاء يسمونه الفأرة. طيب هذا منفصل من الحيوان حال حياته ولا لا - 01:06:51

ا اذا اذا النجس يا الله الخير خله ما بنا من حي فهو كميته فيه لا انتبه المسك والفارة وان كانوا منفصلين من الحيوان الا انهم طاهران
لأنهما بمنزلة انفصال - 01:07:28

الانقطاع العضو لغم لأنهما بمنزلة انفصال البيض للانقطاع العضو. البيضة تطلع من الدجاجة ولا لا؟ منفصلة من الحيوان حال حياتها.
يجي احد يقول نجسة؟ لا تبلى اذا المسك والفارة كالبيضة تخرج من - 01:07:46

الدجاجة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ظاهر مذهب الائمة الحنابلة. نعم قال رحمة الله وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا بلازم
مصاحبا. هذه قاعدة اصولية وهي انك لا تأتي للدوام. ولكن كونها للدوام هذا ليس بالامر - 01:08:05

في الغالب عفوا ليس بالامر الدائم وانما امر غالب فإذا مثلا تقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تناوله
وترجله. كان اذا هذا دليل على ان هذا - 01:08:24

فعل دائم من الرسول عليه الصلوة والسلام. كان دائما يبدأ باليمين في ظهارته وترجله وتنعله. كان كان مثل قولها الآخر ما كان يبول الا
جالسة اذا فعله المستمر غالب انه كان يبول جالسا لكن خالف حتى يبين الجواز - 01:08:38

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بين يديه هذا يدل على ان تلك هي حالته في قيام الليل لانه كان
يصلی في غرفة عائشة وعائشة امامه اذا كان دائما تأتي - 01:08:59

للدوام لكنها ليست للدوام اليقيني وانما الاغلبي مثل كان النبي وسلم يقرأ في الظهر سبح اسم رب الاعلى هل دائمًا يقرأ هذه الآية
ثواب لا يقرأ واحيانا ويتركها احيانا ولذلك يقول الشيخ الاصل انك لا تحمل على الدوامها لكنه حمل اغليبي ليس حملًا كلية -

01:09:09

قال رحمة الله وان وان يضف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول ذا له انحتم. يعني هنا قاعدته الجمع المضاف يعم الجمع المضاف يعم طيب نترك القاعدة الثانية حتى نخلص من القائمة - 01:09:32

اذا رأيت جمعا مضافا فاعرف انه يفيد العمود ودليل ذلك قول الله قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا يا جماعة في التحيات ماذا نقول وعلى عباد الله. التحيات لله - 01:09:52

الصلوات والطيبات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال السلام علينا وعلى عباد الله عباد جمع وهو مضاف الى الاسم الاحسن الله. عباد الله - 01:10:06

ه؟ وش يقول الرسول عليه الصلاة والسلام؟ انك اذا قلت ذلك فقد سلمت على كل عبد صالح في السماء والارض الحمد لله شف كم لك من الاجور في هالتشهادكم من عبد صالح - 01:10:23

كانك خصصها كل واحد منهم بالسلام يكتب لك اجر من سلم على كل عبيد الله الصالحين في السماء والارض. الله اكبر يعني تطلع من الصلاة وانت مسلم على مليارات المسلمين - 01:10:36

الصالحين وايضاكم يسلم عليه بالسلامة من هذه الصلاة يدعى لك وتدعوا لغيرك عظيم فإذا الجمع المضاف يا عمر فقول الله جل وعلا حرمتك عليكم امهاتكم ها يدخل فيها كل ام لك سواء امك التي ولدتك او من ولدت امك وهي - 01:10:51

جذته وما عليها من الامهات قال وعماكم يدخل فيها كل العمارات العمة الشقيقة والعمة لاب ولا لا يا جماعة او العمة وخلافكم يدخل فيها كل الحالات. سواء الحالة الشقيقة او الحالة - 01:11:18

لام او الحالة لاب فقط جميع العمارات يدخلن جميع الحالات يدخلن ليه؟ قال عماتكم لان عمات مضاف الى الظمير. وعلى ذلك قول اختلف العلماء يا شيخ جمال ما الذي يحل من صيد البحر - 01:11:40

ما الذي يحل صيد البحر القول الصحيح ان كل ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال حتى وان كان يحمل اسمها هو حرام عندنا في البر مثل ثعبان الماء مثلا ها؟ ما لك دخل بالاتفاق والاسماء المهم انه لا يعيش الا في الماء فهو حلال. لماذا؟ لان الله قال احل لكم - 01:11:57

ها قيد البحر وصيد هذا جمع وقد اضيف الى البحر فيدخل فيه كل كل ما يسمى صيدا كل ما يسمى صيدا. فكل حيوان البحر حلال في اصح قول اهل العلم - 01:12:20

ما الذنوب التي يكفرها الحج القول الصحيح ان هذا يختلف باختلاف بر الحج من عدمه فاذا كان بر الحج هو البر المطلق الكامل فانه يكون مكفرا لكل الذنوب السابقة كبارها وصغرتها. ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من - 01:12:39

فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنوبه بجهة جمع مضاف ولا لا؟ والجمع المضاف يعم كيوم ولدته امه ويختلف هذا التكبير التكبير باختلاف بر الحج من عدمه باختلاف بر الحج من عدمه - 01:12:57

ابتلاه في بر الحج من عدمه ما الجنود التي تظهر بالدماء فيه خلاف بين العلماء والقول الصعيدي ان كل جلد طاهر في الحياة ها فان الدماغ يطهره. والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام بباب جلود الميتة. جلود جمع - 01:13:19

وقد اضيفت الى الميتة في ذلك كل جلود الميتة لكن خرجت الجلود النجسة نجاسة العينية لان من شأن النجاسة العينية انها لا تطهر باي وسيلة من وسائل التطهير اذا خلاص اذا رأيت جمعا مضاف فاعرف انه يفيد العموم - 01:13:42

القاعدة الثانية المفرد المضاف يعم المفرد المضاف يعم قال الله جل وعلا اذكروا نعمة الله عليكم اذكروا نعمة الله شو المقصود؟ اذكروا نعمة الله ها نعمة واحدة كل النعم كيف كل النعم؟ قال كل النعم قال اذكروا نعمة الله - 01:14:00

مفرد مضاد اكتسبينا العموم من ايش؟ من المفرد المضاف نعمة مضاف والاسم الاحسن مضاف اليه اذكروا نعمة الله هذا هذا فهم العرب اذا اضافت العرب المفرد الاسم المظاهر او مظمر فانه يفيد العموم - 01:14:25

ولذلك قول الله جل اه قوم اه ولذلك نقول افضل صلاة المرء في بيته افضل صلاة المرء اذا يدخل بذلك كل النوافل النوافل المطلقة او او النوافل القبلية او البعدية كل النوافل تدخل في هذا الدليل - 01:14:43

كل التوافل لأنها لأن قوله صلاة المرء مفرد مضاد. والمفرد المضاد يعود امثلة كثيرة لكن تكفيانا ان شاء الله من القاعدة الاولى
معنى الجمع المضاد يعم القاعدة الثانية المفرد المضاد يعم نعم - 01:15:02

قال رحمة الله والشرط والموصول ذا له الحسن قال رحمة الله وان يضاف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول ذا له حسن. اقرف
اقرف من بعد نفي النهي يقال منفر ان بعد اثبات يرد - 01:15:30

فمطلق وللعموم ان يرد من بعد نفي نهي استفهام شرط وفي الاثبات للانعام على كل حال هذه الابيات الثلاثة تعبر عن جمل من
القواعد. القاعدة الاولى القاعدة الاولى اسماء الشرط تفيد العموم - 01:15:52

اسماء الشرط تفيد العموم من للعاقل وما لغير العاقل واي وابيما وغيرها من الاسماء الشرط المعروفة عند اهل اللغة فاسماء الشرطة
تفيد العيون فإذا رأيت اسمها من اسماء الشرط فاعرف انه يفيد العموم - 01:16:15

لقول النبي كقول الله جل وعلا من يعمل مثقال ذرة ها خيرا يرى فيدخل في ذلك كل عامل. من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره. وقوله من يعمل سوءا - 01:16:37

يجزى به فيدخل في ذلك كل عام لأن هذه اسماء شرطة القاعدة الثانية ولا نجيب امثلة ايضا على اسماء الشرط يكفيها موب يا
اخي عشان تروحون يكفي صدق يكفي يعني اكيد - 01:16:53

مثل من غش فليس منا وش رايكم يدخل بذلك كل انواع الغش هذى قاعدة عامة قال ما دام يكفي يكفي القاعدة الثانية الاسماء
الموصولة تفيد العموم الاسماء الموصولة التي الذي التي - 01:17:12

اللثان كلها تفيد العموم الذي الذي او التي التي والذين ومن ما ايضا ولذلك نحن نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعية
في كل ما لم يقسم في كل ما ما لم يقسم ما هنا اسم موصول فتبين العموم بكل الاشياء - 01:17:29

الاموال التي لم تقسم فان الشفعية تدخل فيها ونحن نستدل بان كل شيء في هذه السماوات والارض مسخر لنا بقوله سخر لكم ما في
السماء. فيدخل فيها كل ما في السماء. وما في الارض - 01:17:51

اسم موصول يدخل بها كل ما في يدخل فيها كل ما في الارض القاعدة الثالثة النكرة في سياق الاثبات مطلقة الا في سياق الامتنان
والانعام النكرة في سياق الاثبات مطلقة الا في سياق الانعام - 01:18:08

وايش والامتنان النكرة في سياق الاثبات مطلقة الا اذا وردت في سياق الامتنان والانعام النكرة احيانا ترد في سياق النفي فتفيد
العموم كما سيأتي. واما اذا وردت في سياق الاطلاق فهي سياق الاثبات فانها مطلقة. ومثله قول الله جل - 01:18:30

فتحرير رقبة تحrir هذا الاثبات ورقبة هذا نكرة فيدخل فيها الرقبة الكبيرة والرقبة الصغيرة والرقبة الذكر والرقبة الانثى والرقبة
المؤمنة والرقبة الفاجرة. لماذا؟ لأن الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا - 01:18:55

بدليل اذا قلت لك اكرم رجلا رجلا نكرة ولا لا؟ لكنه في سياق النفي ولا الاثبات اكرم في سياق الاثبات اذا مطلق اذا اكرمت
رجلا واحدا برئت ذمتك اذا اكرمت رجلا واحدا برئت ذمتك - 01:19:15

لكن ايش معنى يقول الا في سياق الامتنان اي احيانا يخرج الله النكرات في سياق الاثبات لكنها في سياق الامتنان انه يمن علينا اني
حطيت لكم كذا وكذا وزينت لكم كذا مثل قول الله - 01:19:31

وعلا عن الجنة قال فيهما فاكهة ونخل ورمان اي فاكهة العمر صار تنفيذ العموم الان اذا النكرة في سياق الامتنان
تفيد العموم اذا يدخل فيها كل انواع النخل ويدخل فيها كل انواع الفاكهة ويدخل فيها كل انواع الرمان من باب العموم لا من باب
الاطلاق - 01:19:44

القاعدة التي بعدها النكرة في سياق النفي تعم. الان مو في سياق الاثبات لا. النكرة في سياق النفي تعم مثل كلمة التوحيد وهي لا اله
وين النبي وين النكرة الى اذا النكرة في سياق الاثبات فيدخل فيها كل ما عبد وادع فيه انه الله من دون الله فكله باطل -
01:20:08

واضح ومثله قول الرب جل وعلا ذلك الكتاب لا ريب فيه. وين النبي لا وين النفرة؟ ريب. اذا يدخل فيه كل انواع الريب. فلا ريب في

كونه كلام الله. ولا ريب في كونه منزل غير مخلوق. ولا ريب في اياته - [01:20:42](#)

ولا ريب في اوامره وعدلها ولا ريب في امثاله ومواضعها جميع انواع الرأي ملتفية بقوله لا ريب. لاننا نكره في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم يقول عليه الصلاة والسلام - [01:21:02](#)

لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق والاغلاق يراد به الامر الذي يغلق على العقل فيمنعه كمال التفكير وعلى ذلك فالقول الصحيح انطلاق الغضبان جدا غير واقعي. وطلاق السكران الطافح - [01:21:20](#)

غير واقع لماذا؟ لانه يدخل فيه كل انواع الاغلاق لان اغلاق نكرة في سياق النفي فتعم القاعدة التي بعدها النكرة في سياق الشرط تعم النكرة في سياق الشرط تعم النكرة في سياق الشرط تعود - [01:21:43](#)

مثل فلم تجدوا ماء فتيمموا فكلمة ماء نكرة في سياق الشرط. فيدخل فيه اذا لم نجد اي شيء يطلق عليه ماء فتننتقل منه الى التيمم ويدخل في قول النبي عليه الصلاة والسلام من ولی من امر امتی شيئا فرق بهم - [01:22:12](#)

فارفق به اي شيء اي جماعة اي شيء حتى التدريس ها مرة من ولی من امر امتی شيئا شيئا نكرة في سياق من؟ وهذه ماء شرطية. اذا نكرة في سياق الشرق فيدخل فيها كل الولايات الامنة - [01:22:29](#)

سواء كانت من الولايات الكبرى او الولايات الصغرى بهم فارفق بهم ومن شق عليهم فاشفق عليه الله يجعلني واياكم ممن لا يشق عليه مو مشقة ان شاء الله عليكم ها - [01:22:54](#)

الله يستر بمعنى ومنها من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات لن يضره شيء. اي منزل سواء كان في السفر ولا في الحضر حتى في الحضر حتى في الحفر - [01:23:06](#)

الجواب نعم يدخل فيه كل ما يسمى منزل لان المن؟ شرط منزلا نكرة فهي نكرة في سياق الشرط فتعم. هذى قاعدة كبيرة عند اهل العلم. ومنها النكرة في سياق النهي مو بالنفي - [01:23:23](#)

لا لا النكرة في سياق النهي تعم النكرة في سياق النهي تعوج وعلى ذلك قول الله جل وعلا فلا تدعوا مع الله احدا فلا تدعوا مع الله احدا. وبين انك وبين - [01:23:38](#)

النفي فلا تدعوا لها طيب وبين النكرة ايش احد اذا يدخل في ذلك بطلان جميع ما عبد من دون الله جل وعلا لانها تدعوا هنا يعني تعبدہ. كأنه قال فلا تعبدوا مع الله - [01:23:53](#)

احدا فهذا فيه دليل على بطلان السوء. لا يطوف بالبيت مشرك يدخل فيه كل المشركون لا تدع صورة الا طمستها. يدخل فيه كل الصور الفوتوغرافية او المرسومة باليد او المنحوتة - [01:24:11](#)

المجسمة اختلف العلماء في الخضر عليه السلام هل هو ميت ولا ما يزال باقي ميت طيب استدل العلماء على موتة بقول الله جل وعلا وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ما جعلنا نفي لبشر نكرة فيدخل فيها الخبر وغيره. ليس احد مخلد قبل النبي وسلم ممن يوصى بالبشرية. لماذا قال لبشر؟ حتى - [01:24:27](#)

ابليس ابليس مخلد بامر الله جل وعلا الى قيام الساعة ولكنه ليس يدخل في حد البشرية. اما البشر فما في احد مخلد من البشر ما في احد مخلد من بس - [01:24:54](#)

هذه القواعد التي ذكرها الشيخ بقى عندنا ثلاث قواعد فقط نأخذها مختصرة محمرة نعم قال رحمه الله تعالى واعتبر العموم في نص اثر اما خصوص سبب فما اعتبر ما لم يكن متصفًا بوصف يفيد علة فخذ بالوصف. ايه. هذه قاعدة العبرة - [01:25:05](#)

عموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب قاعدة معروفة لديكم ولا تحتاج الى اطالة كلام قاعدة ماذا يا جماعة العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب ودليلها ما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة في قول الله جل وعلا - [01:25:28](#)

ها ففدية من صيام او صدقة او نسك. قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. اذا هذا تصريح بان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب وفي الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان - [01:25:50](#)

فانا هذا فاقض بي ما شئت قال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يقض به النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دفعاه وتلا عليه قوله تعالى الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل - 01:26:13

الحسنات يذهبن السينات فقال الرجل يا رسول الله اهذا لي خاصة؟ قال بل لامتي كافة هذا العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب وقد اجمع الصحابة عليه فالآيات التي نزلت في الظهار ها - 01:26:30

ها جعلوها عامة في كل مظاهر الى قيام الساعة والآيات التي نزلت في آية السرقة جعلوها عامة في كل سارق الى يوم القيمة. والآيات التي نزلت في في الملاعنة ها - 01:26:47

في كل ملاعن الى يوم القيمة باجماع الصحابة لو كان العبرة بخصوص الاسباب مشكلة كان كل قضية جييعان تحتاج الى جبريل ينزل بآية جديدة. لكن العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب - 01:27:04

واضح على وفاطمة طلب من النبي صلى الله عليه وسلم عفواً على وفاطمة دخل عليهاما النبي صلى الله عليه وسلم فوجدهما زائدين يعني يبون يرقدوهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقيام الليل - 01:27:19

ايقطلهم لقيام الليل فقال علي يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فان شاء ان يطلقها اطلقها فولى النبي صلى الله عليه وسلم من عندهما وهو يضرب في فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جداً. هذه نزلت في المؤمنون ولا في الكفار يا جماعة؟ في الكفار واستدل - 01:27:40

النبي في في قضية اخرى لماذا؟ لأن العبرة ها ها بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب ما في هي هذى هي قاعدة معروفة عند اهل العلم رحهم الله لكن الشيخ نبه قال - 01:27:58

اذا كانت صورة السبب مؤثرة في الحكم فيقصر الحكم على صورة السبب. ليس على اشخاص السبب على صورة السلف مثاله جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل الى في السفر وجد زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه. فقال ما هذا - 01:28:10

قالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس وهو صائم قال ليس من البر ايش يا جماعة؟ رجل مغشى عليه مغشى عليه فقال ليس من البر الصوم في السفر. هل هذا يؤخذ على عمومه ولا يقيد بصورة سببه - 01:28:29

يعني من بلغ به الصوم مشقة الى هذا الحد فيقال له ليس من البر لا يؤخذ على عمومه والا فقد صام النبي وسلم في السفر وصام بعض اصحابه في السفر - 01:28:48

هـ اذا كان العموم لا يفهم الا بالنظر الى صورة سببه فيخصص بسورة السبب فيخصوص بسورة السبب نعم يا شيخ اخر قاعدة قال رحمه الله نكون بذلك قد انتهينا والله - 01:29:01

قال رحمه الله وخصوص العام بخاص ورد كقيد مطلق بما قد قيد. ايوه. ما لم يك التخصيص ذكر البعض. ايوه. من العموم فالعموم امضي اي نعم اذا هي قاعدتان القاعدة الاولى تقول - 01:29:28

العاء عفواً عفواً انا قلت قاعدة لا هي ثلاثة قواعد القاعدة طيب قاعدتين وخلف الثالثة هي ثلاثة قواعد القاعدة الاولى العام يبني على الخاص فإذا ورد دليلاً احدهما عام والآخر خاص فمباشرة - 01:29:48

ها نحمل العامة على الخاص مثاله قال الله جل وعلا فاقتتلوا المشركين حيث وجدمتهم من المشركين الذين يدخلون في قوله المشركين هـ يا جماعة قولوا لي يدخل فيهم الصغار والكبار - 01:30:16

والشباب والشيخ والذكور والإناث كل هؤلاء يجب قتلهم ولا لا اذن هذا دليل عام لكن ورد عندهنا دليل اخر يقول لا تقتلوا ولیدا لا تقتلوا ولیدا ولا شيخاً فانيا ولا طفلاً ولا راهباً في صومعته - 01:30:32

اه ما لم يقاتلوه اذا هؤلاء مشركون وخصوصاً اذا عندنا دليل عام ودليل خاص هل في تعارض؟ الجواب ليس هناك تعارض وإنما نعمل بالدلائل جميعاً فنخرج تلك الأفراد التي دل عليها سريره الخاص ويبقى ما عداها على حكم العام - 01:30:51

قول الله جل وعلا فيما تنفعه شفاعة الشافعيين. قيلت بالكافر ولا لا يا جماعة فيما تنفعه شفاعة الشافعيين قيلت في الكفار طيب كيف انتفع ابو طالب بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:31:07

نقول اذا فما تتبعهم سبعة سابعين هذا عام. ويخص منه ابو طالب وشفاعته في ابي طالب ليست شفاعة اخراج وانما شفاعة التخفيف وضحت؟ اذا ما في تعارض بين شفاعة النبي طالب وما قوله ما تنفعهم شفاعة الشافعين لان احدهما -
01:31:24
والآخر خاص والخاص مقدم على العام ما في تعارضولي رسالة فيها في ملة فرع في قاعدة العموم والخصوص الافضل فعل الصلاة في اول وقتها ولا لا؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة في اول وقتها كما هي روایة الترمذی من حديث ابن مسعود -
01:31:38

لكن هل هذا عار جدة الحظ مثل الظاهر في شدة الحر صح مخصوصة ومنها؟ لا شك اذا هل في تعارض بين الدليل في تأخير الظاهر والعشاء وبين ادلة الصلاة في اول وقتها -
01:31:59

لان هذه عامة وهذه خاصة هذى من قواعد الرسوف العلم وانا اعتبرها من القواعد الكبرى في الاصول القاعدة الثانية المطلق يبني على المقيد المطلق يبني على المقيد فاذا ورد لفظ مطلق في مكان ومقيد في مكان -
01:32:17
اه كملوا كملوا قاعدة عفوا كملوا القاعدة المطلق يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم اذا اتفقا في الحكم المطلق يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم اتفقا في الحكم -
01:32:38

فاذا ورد لفظ مطلق في مكان ومقيد في مكان والحكم واحد مباشرة ابني المطلق على المقيد مثاله قال الله جل وعلا لنبيه لان اشركت ليحيطن عملك. فهذا دليل على ان حبوط العمل شرط له شرط واحد فقط وهو -
01:32:53
الشرك ولا لا يا جماعة ها لكننا نجد في اية البقرة في سورة اخرى قال من يرتد منكم عن دينه اذا وقع في الشرك فيموت وهو كافر. فاولئك حبطته. وش زاد عندنا -
01:33:09

ان يموت على الشرك اذا الاول مطلق والثاني مقيد والحكم واحد وهو حبوط العمل بالشرك متى يكون. فلما كان احدهما مطلقا والآخر مقيدا متفق حينئذ يبني المطلق على المقيد فنقول ان المرتدة لا تحبط اعماله بمجرد الردة -
01:33:24
بل اذا مات على الشرك حبطت اعماله طيب اين المطلق وain المقيد هنا؟ في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد فليستعد بالله من اربع -
01:33:43
الى اخره في رواية مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعد بالله من الف اربع. وبين الاطلاق؟ وبين التقييد ها ياشيخ الاخيرة مقيد ايه هذا مقيد فاذا عرفنا ان هذا الاستعادة في التشهد الاول ولا في الاخير؟ الاخير شفته اذا هذا المطلق والتقييد مهم وانا اعتبرها -
01:33:56

من القواعد الخمس الكبرى في الاصول التي سأذكرها لكم ان شاء الله الان طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين من الغنم شاة في كل اربعين شاة شاة هذا مطلقها -
01:34:15

وفي الغنم في سائمتها الزكاة. وفي الغنم في سائمتها الزكاة. وبين المطلق ومساهمتها ها؟ المطرق المطلق الاول والثاني قيدها بالصوم وش السوم؟ السوم ان ترعى ان ترعى الحول او اكثره -
01:34:29

هذا الثوم صفة جديدة ليست مذكورة في الحديث الاول فاذا هذه هذا قيد لابد من اعماله. هذا قيد لابد من اعماله. حرمت عليكم الميتة والدم. الدم اطلق منه ولا لا؟ لكن في اية اخرى قال او دما مسفوها مسفوها فدل ذلك على ان الدم الذي يحرم علينا هو الدم المسفووح. اذا اذا رأيت اللحظة مطلقة في مكان -
01:34:46

في مكان والحكم واحد مباشرة لها بسرعة تبني المطلق على المقيد. القاعدة الاخيرة في هذا الباب في هذه المنظومة الطيبة الجميلة التي والله ما اعطيتها حقها الله ما عطانا الحق -
01:35:08

البيت الذي قال فيه الشيخ ما لم يكن تخصيص ذكرى البعض من العموم فالعموم امضى. يعني ابقى على العموم ولا تتعدى. مثالك انتبهوا يا اخوان انتبهوا الان. يا محمد محمد خذ الماء -
01:35:25

ولا لا يا جماعة محمد خذ هذى هذى بعض افراد العام ولا لا طيب هل افردتها بحكم ان يخالف حكم العام ولا نفس حكم العام؟ امرته باخذ الماء جميعا ثم امرته باخذ واحد. اذا الحكم العام هو الاخذ والحكم الخاص هو الاخذ. فاذا -
01:35:44

قولي خذ هذه لا تفید التخصیص ولا تأخذ غیرها بل خذها اولا ثم خذ غیرها ثانيا قال الله جل وعلا من كان عدوا لله وملائكة اقرأ لهه
ورسله ثم قال وجبريل وميكال وجبريل وميكال من الملائكة لماذا افردهم الله بالذكر؟ افراده لهم - [01:36:01](#)

لا يعتبر تخصیصا وانما يعتبر من ذكر العام ببعض افراده. وذكر العام ببعض افراده هذا للتنبیه على بعض الافراد وليس تخصیصا مثال
على كل حال انا ذكرت لكم هنا اربعين مثلا فلعلنا نذكرها كلها ان شاء الله - [01:36:22](#)

شوف يقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. وین اللفظ العام؟ الايهاب اسم جنس دخلت عليه الالف واللام هذی
ما ذكرها الشیخ في القواعد عندنا والالف واللام اذا دخلت على المفرد او الجمجم فادته - [01:36:40](#)

الاستغراق اذا يدخل في هذا كله ايهاب ولا لا الجلد يعني جلد الايهاب اسم للجلد قبل الدبغ اذا دوبك يسمى شنا يسمى قربة اذا
يدخل في ذلك كله ايهاب هذا العام. طیب وجدنا حديث ابن عباس في الصحيحين قال مر النبي صلی الله عليه وسلم على شاة
يجرونها - [01:37:01](#)

فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتبعتم به فقالوا انها میتة. قال يطهرها يطهرها لان التطهير متوجه الى جلد ایش ماذا عجیب ليش
الشاة طیب هل ذکرہ جلد الشاة یدل على ان الدماغ لا ینفع الا في جلود الشیاه - [01:37:24](#)

هل يعتبر تخصیصا لا وانما هذا ذکر للعامی ببعض افراده. وذكر العام ببعض افراده لا يعتبر تنزیز مثال ثالث هل سؤال القبر مخصوص
بهذه الامة ولا كل امة ستسأل في قبرها - [01:37:45](#)

ها هل كل امتی سوف تسأله في قبرها؟ نعم ولا سؤال الامة خاص انتبه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان العبد اذا وضع في قبره
وتولی عنه اصحابه ان العبد العبد - [01:38:03](#)

ها الف ولا استغراقية اذا وضع في قبره وتولی عنه اصحابه وانه ليس مع قرع نعالهم اتابه ملکان فيفعل كذا فيسألانه هذا يدخل فيه
العبيد من هذه الامة والعبيد في غير هذه الامة. اذا هذا دليل عام - [01:38:20](#)

طیب عندنا حديث ثانی يقال فيه ان هذه الامة تبتلى في قبورها ان هذه الامة تبتلى هذا لا يفید التخصیص فيديو التخصیص ليش
ما يفیدوا التخصیص هذا عام وهذا خلاص قصدك والحكم واحد فهذا من باب الامم كلها تسأله وتلك الامة ستسأله - [01:38:35](#)
اذا وش التقصیر ایش تخصص وهذا هو القول الصحيح اخر شيء ها اي نعم لكن اقصد اللي يخرج عنها القاعدة اللي يخرج على
هالقاعدة اه لان يا شیخ محمد - [01:38:58](#)

ما تجیب الادلة كلها وانما تأتي بكیفیة تعريف الطالب على تخریج الفروع على هذا الاصل. مثال اخر ورد في حديث عندنا ان الحمى
نار فاطئوها بالماء بالماء يدخل في ذلك ایش يا جماعة - [01:39:12](#)

كل ما یسمی ماء سواء كان من ماء مکة او ماء المدينة او ما ها الجبال او ماء الامطار او ماء میاه الابار حتى ماء البحر ینفع فيها لكن
عندنا رواية اخرى تقول يقول فاطئوها بزمزم - [01:39:29](#)

رواية اخرى او حديث اخر نقول هذا ذکر للعامی ببعض افراده وبعضهم قال انه من بابها الاطلاق والتقيید لكن من باب التوسيعة
على الناس لان هذا الكلام قاله في المدينة وليس ثمة ماء زمزم في المدينة فاووصى على الناس لان ليس كل واحد یجد - [01:39:42](#)
فافضل ما تطفئ الحمى به هو ماء زمزم لكن لو اطفأتها بغيره فلا حرج اخر مثال في العالم العربي والاسلامي قال النبي عليه الصلاة
والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. اذا الارض كلها ظهور ولا لا - [01:40:00](#)

الارض فيها الحصى وفيها التراب بغار وفيه تراب بدون غبار وفيه سب الرمل وفيها اشياء كثيرة في الارض ها في حديث اخر في
حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا ظهورا. هل ذکر التراب هنا يخصص الارض الاولى - [01:40:19](#)

ليش ذکر العام ببعض اخطأ بعض الحنابلة لما جعلوا ذکر التراب هنا مخصوصة لان هذا من باب ذکر العامی ببعض افراده هذه جمل من
التعليقات المختصرة على هذا المتن العظيم - [01:40:37](#)

الکبیر الذي حقه ان یحفظ في الحقيقة وحقه ان یراجع ويتحقق ان ینظر في جروحه وان ینتبه له بین البینة والاخرى وانتم ینظرتم في
هذا الشرح اه الى اهمیة القواعد - [01:40:52](#)

كثرة تلك الفروع المخرجة عليها انا او صيكم بما اوصيكم به في اول الدرس ان تنتبهوا لهذه الطريقة العظيمة في التعليم وهي طريقة التقطيع والتتأصيل. اسأل الله ان يغفر لنا ذلنا - [01:41:05](#) -
اسأل الله ان يغفر لنا ذلنا وتقصيرنا يا رب العالمين. ونستغفر الله ونتوب اليه ونستغفر الله ونتوب اليه ونستغفر الله ونتوب اليه.
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:41:17](#)